

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 537 @ التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كما في المستصفي .

وإن زوج السيد عبده المأذون المديون صح النكاح لأنه لا يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصيلنا له وهي المرأة أسوة للغرماء فيباع في الكل فيقسم ثمنه بين المرأة وبين الغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها إن كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها ولهذا قال في مهر مثلها ففي القدر المتجاوز عنه لا تزاحمهم تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض ومن زوج أمته لا يلزم تبوئتها وإن شرطاً وقت العقد التبوئة تفعله يقال بواً له منزلاً وبواً له منزلة إذا هياً له كما في المغرب ويطأ الزوج متى طفر فليس للسيد ولاية المنع إلا قبل أخذ المعجل وليس للزوج أن يمنعه من أن يستخدمها لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير ولكن لا نفقة عليه أي الزوج إلا بالتبوة لأن النفقة جزاء احتباسها فلا يوجد احتباسها إلا بتبوتها وهي أي التبوة أن يخلى بينها أي الأمة وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها ولو ترك الإضافة في منزله لكان أولى لأن التبوة أن يخلى بينهما في أي منزل كان كما فسر الخفاف فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل فإن بواهاً ثم رجع صح رجوعه لأنه حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة فلو بواهاً عادت نفقتها كالحررة إذا نشزت ثم عادت .

وإن خدمته أي الجارية لسيدها بعد التبوة بلا استخدام أي السيد لا تسقط النفقة وكذا لو استخدمها السيد نهارة وأعادها إلى بيت الزوج ليلاً كما في الشمني لكن في القهستاني نقلاً عن القنية كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج تتبع .

وإن زوج أمته ثم